

سيادة القانون و المحاكمة العادلة

سيادة القانون في ظل المجتمعات الديمقراطية
المحاكمة العادلة- عنصر أساسي لكفالة سيادة القانون
مقومات المحاكمة العادلة

"إن مفهوم سيادة القانون لا يُقصد به
العمل رسمياً بالصكوك القانونية
فحسب، وإنما يعني كذلك سيادة
العدل، وكفالة حماية كافة أفراد
المجتمع من التعرض لبطش السلطة
الحكومية"
لجنة الحقوقيين الدولية

حكاية و أمثلة

في الصباح الباكر من يوم 16 ديسمبر/كانون الأول 1988، اعتقل السيد أ. في منزله بموجب القسم 12 من القانون البريطاني لعام 1984 الخاص بمنع الإرهاب، وذلك في إطار التحقيق في محاولة للاعتداء بالقنابل على أفراد من العسكريين. وقد اصطحب السيد أ. إلى قسم شرطة كاسلريغ. ويدعي السيد أ. أنه طلب الالتقاء بمحاميه فور وصوله إلى القسم، إلا أن طلبه قوبل بالتسوية. وحبس السيد أ. بموجب القانون الجديد، طلب السيد أ. مجدداً استشارة محام، ولكن طلبه باء بالرفض. وفي اليوم ذاته، خضع السيد أ. للاستجواب خمس مرات على يد فريقين تألف كل منهما من مخبرين سربيين، علماً بأن آخر استجواب تم في منتصف الليل وفي 17 ديسمبر/كانون الأول 1988، شكى السيد أ. إلى أحد الأطباء من سوء المعاملة التي لاقاها خلال جولتين من جولات الاستجواب التي خضع لها في اليوم السابق. وسجل الطبيب في ملاحظاته أن السيد أ. ادعى أنه تعرض للضلع المتكرر، وتكبد بضع لكمات في مؤخرة رأسه خلال جولتي الاستجواب الثانية والثالثة، كما ادعى أنه تلقى عدة ضربات في بطنه.

وبعدها، وفي نفس اليوم، جرى استجواب السيد أ. للمرة السادسة والسابعة والثامنة. وخلال جولة الاستجواب السادسة كسر السيد أ. حاجز صمته ورد بالتفصيل على عدد من الأسئلة، معترفاً بمشاركته في تجميع أجزاء القنبلة وغرسها. وخلال الجولة السابعة، وقع السيد أ. على بيان مطول يصف بالتفصيل الدقيق دوره في التآمر على غرس القنبلة وتفجيرها.

وفي 18 ديسمبر/كانون الأول 1988، سُمح للسيد أ. باستشارة محاميه الذي سجل ما ادعاه موكله من التعرض لسوء المعاملة. ولكن المحامي ارتأى عدم إحالة هذه الشكاوى إلى الشرطة.

وفي 19 ديسمبر/كانون الأول 1988، اتهم السيد أ. مع غيره أمام محكمة قضاة بلفاست بالتآمر على إحداث التفجيرات، وبامتلاك المتفجرات عمداً، وبالتآمر على القتل، والعضوية في الجيش الجمهوري الإيرلندي.

وفي 17 سبتمبر/أيلول 1990، بدأت محاكمة السيد أ. والمتهمين معه في محكمة بلفاست الملكية أمام قاضٍ يحكم بانفراد دون محلفين. وادعى أ. أنه بريء من التهم الموجهة إليه. لكن النيابة استندت إلى الاعترافات التي أدلى بها السيد أ. أثناء الاستجواب، ولاسيما الإقرارات الخطية التي وقع عليها. ولم يبدل السيد أ. بأية شهادات أخرى أثناء المحاكمة. إلا أن القاضي حكم عليه بالسجن لمدة عشرين عاماً.

وقد نظرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في هذه القضية يوم 6 يونيو/حزيران 2000، وخلصت إلى أنه قد تم انتهاك حق المتهم في محاكمة عادلة وفقاً لما تنص عليه المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

المصدر : مقتبس من قضية ماجي ضد المملكة المتحدة، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، 6 يونيو/حزيران 2000.

يمكن الحصول على المزيد من المعلومات على العنوان التالي :

<http://hudoc.echr.coe.int/hudoc2doc2/hejud/200207/magee.batj.doc>

أسئلة للمناقشة :

1- ما هي في رأيك أسباب معاملة السيد أ. على النحو المذكور ؟ وما هي الحقوق التي انتهكت ؟

2- في رأيك، ما العمل لمنع وقوع مثل هذه الأفعال ؟

3- هل تعلم بوجود نظم قائمة بالفعل لحماية الأفراد ؟

ما ينبغي ! معرفته

1- مقدمة

لنتخيل نفسك جالساً في قاعة محكمة دون أن يكون لديك أدنى فكرة عن سبب وجودك فيها. وترداد الأمور اختلاطاً عليك عندما يبدأ القاضي بقراءة التهمة، لاسيما أن الجرم المنسوب اليك لم يُعتبر عملاً غير شرعي من ذي قبل، إذ لا يوجد أي نص بذلك في التشريعات السارية. ولا يرد علي أسئلتك أحد. وتشعر أنك عاجز كلياً عن الدفاع عن نفسك، غير أنه لا يوجد معك محام لتستشير به بل ويزداد الطين بلة عندما يبدأ الاستماع إلى الشهود، إذ تكتشف أن واحداً منهم أو أكثر يتكلم لغة لا تفهمها، ولا يوجد ترجمان. وأثناء المحاكمة، يُخبرك القاضي بأن تكلم الجلسة الثانية، وأن الأولى قد انعقدت في غيابك ومع مرور الوقت أثناء المحاكمة، يتضح لك أكثر فأكثر أن الجميع مقتنعون أنك مذنب، وأنه لم يبق في واقع الأمر إلا تحديد ماهية العقوبة التي ستقرض عليك...



يبين هذا المثال ما يحدث عند انتهاك الضمانات التي تكفل إجراء محاكمة عادلة، علماً بأن الحق في محاكمة عادلة، الذي يشار إليه كذلك بعبارة "الإنصاف في إقامة العدل"، يعتبر من الدعائم الأساسية التي يقوم عليها أي مجتمع ديمقراطي يؤمن بمبدأ "سيادة القانون".

سيادة القانون

يؤثر مفهوم سيادة القانون على السياسات العامة في عدة مجالات، وتندرج في إطاره قضايا تتصل بالسياسة والدستور والقانون وكذلك بحقوق الإنسان. فأي مجتمع ديمقراطي يسعى إلى تعزيز حقوق الإنسان والترويج لها، عليه أن يُقر، كمبدأً أساسياً، بسمو القانون.

انظر الوحدة التعليمية عن الديمقراطية

وإن كانت سيادة القانون من دعائم المجتمع الديمقراطي، إلا أن الآراء لا تتوافق تماماً بشأن كافة العناصر التي ينطوي عليها ذلك المفهوم. لكن ما لا يدع مجالاً للجدل على ما يبدو هو أنه لا يمكن حماية المواطنين من الأعمال التعسفية التي ترتكبها السلطات العامة في حقهم، إلا إذا كانت حقوقهم مكفولة بموجب القانون. ويجب أن تكون هذه القوانين معروفة للجمهور، وينبغي أن تنطبق على الجميع بالتساوي، وأن تتخذ على نحو فعال. وعليه، يتضح أنه يتعين

على الدولة، لدى قيامها بإنفاذ سلطاتها، أن تستند إلى قوانين تم سنها بموجب الدستور وبغرض حفظ الحرية والعدالة واليقين القانوني.

وفي عام 1993، قام مؤتمر الأمم المتحدة العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في فيينا بإعادة التأكيد على العلاقة الوثيقة التي تربط بين مبدأ سيادة القانون وبين حماية حقوق الإنسان وتعزيزها. وأقر المؤتمر بأن انعدام سيادة القانون يعد من أهم العوائق التي تحول دون أحقاق حقوق الإنسان. ذلك أن مفهوم سيادة القانون يرسى أسس الإدارة العادلة للعلاقات بين الناس، مما يعزز أوجه التنوع بينهم. كما يشكل هذا المبدأ عماد العملية الديمقراطية، إذ يكفل كذلك مساءلة الحكام وإخضاعهم لمراقبة القانون.

"إن اختياري لسيادة القانون كموضوع رئيسي في عملي الشخصي يرجع إلى عدة عوامل من أهمها طابعه العالمي، فضلاً عن أنه يمثل أيضاً أرسخ دعائم الأمن."

سيرجيو فييرادي ميلو، مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، 2003.

التطور التاريخي لمفهوم سيادة القانون

تعود نشأة مبدأ سيادة القانون إلى العصور الوسطى بانجلترا، حيث أسس ويليام الفاتح إدارة مركزية منذ عام 1066. وإن كانت السلطات المركزية الحكومية والتشريعية والقانونية مجسدة آنذاك في شخص الملك، إلا أنه لم يعل على القانون، فالقانون هو الذي جعله ملكاً وعلى هذا الأساس، تسنى لمحاكم القانون العام، ومعها البرلمان وطبقة الأشراف، أن تعزز نفوذها في إطار النظام الوطني، وبذلك تأسس أول نظام ملكي برلماني في أوروبا. وقد مثل سكان حجر الزاوية لتطوير مفهوم سيادة القانون، ألا وهما الميثاق الأعظم (ماغنا كارتا) لعام 1215، الذي يمنح الأشراف بعض الحقوق المدنية والسياسية، وقانون أمر الإحضار (هابياس كوربوس) لعام 1679، الذي يمنح المعتقلين الحق في معرفة سبب تقييد حريتهم، باعتبار ذلك حقاً لا يمكن أن يحرّموا منه. أما في القارة الأوروبية، فقد تزايدت أهمية مفهوم سيادة القانون في سياق التورات المدنية التي شهدتها القارة على مر القرنين السابع عشر والثامن عشر. واليوم، أصبح مفهوم سيادة القانون مبدأً أساسياً تعمل به المؤسسات الوطنية والإقليمية في كافة أنحاء العالم تقريباً.

المحاكمة العادلة كعنصر أساسي لكفالة سيادة القانون

يقصد بمفهوم سيادة القانون في المقام الأول وجود قوانين معروفة على صعيد الجمهور ولا تتطوي على أي تمييز. إلا أن وجود القوانين وحده لا طائل منه ما لم تنفذ هذه القوانين فعلاً. ولذا، يتعين على الدولة إنشاء المؤسسات اللازمة لصون النظام القانوني، بما في ذلك المحاكم والنيابة والشرطة، علماً بأن هذه المؤسسات عينها ملزمة باحترام ضمانات حقوق الإنسان، وفقاً لما تنص عليه المعاهدات العالمية والإقليمية المعنية بحماية حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.

وتجدر الإشارة إلى أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ترد فيه إشارة خاصة إلى الأحداث، إذ ينص على أنه "في حالة الأحداث، يراعى جعل الإجراءات مناسبة لسنهم ومواتية لضرورة العمل على إعادة تأهيلهم". أي أن الدول يتعين عليها أن تضع تشريعات خاصة تتناول المسائل ذات الصلة بالأحداث، مثل السن الأدنى لجواز اتهام الأحداث بارتكاب جريمة، والسن الأقصى لاعتبار شخص ما من الأحداث، ووجود محاكم وإجراءات مخصصة لهم، وسن القوانين اللازمة لتنظيم الإجراءات المتخذة ضدهم، والتأكد من أن كل هذه الترتيبات الخاصة لصالح الأحداث تراعي "ضرورة العمل على إعادة تأهيلهم".

في صيف وخريف عام 2002، بعثت سلسلة من الاغتيالات الرعب في قلوب سكان واشنطن العاصمة. فقد لقي عشرة أشخاص مصرعهم برصاص قناص ظل يسفك الدماء طوال شهر كامل، كما أصيب ثلاثة آخرون بجراح خطيرة. وفي 24 أكتوبر/تشرين الأول، ألقت الشرطة القبض على رجلين هما جون الان محمد، البالغ من العمر 42 سنة، ورفيقه جون لي مالفو،

وعمره 17 سنة. وتجرى محاكمة الأخير في ولاية فيرجينيا، على الرغم من أنه ما زال قاصراً، علماً بأنه قد يحكم عليه بالإعدام. وقد كانت هذه القضية مثار جدل على صعيد الرأي العام في الولايات المتحدة استكازاً لجواز فرض عقوبة الإعدام على شاب لم يتجاوز السابعة عشرة.

العلاقة بين سيادة القانون والمحاكمة العادلة والأمن البشري

لا يمكن تحقيق الأمن البشري إلا بإرساء سيادة القانون واستيفاء شروط المحاكمة العادلة ذلك أن مبدأي سيادة القانون والمحاكمة العادلة يسهمان في إضفاء الأمان على الحياة الشخصية، إذ يكفلان عدم تعرض أي شخص تعسفاً للملاحقة أو الاعتقال، ويضمنان تمتع كل إنسان بالحقوق في أن تُنظر قضيته في المحكمة نظراً منصفاً وعلنياً على يد قاضٍ مستقل ومحايِد. فمن شأن الإنصاف في تنفيذ إجراءات المحكمة أن يُفضي إلى إقامة العدل وبث الطمأنينة في نفوس المواطنين من باب ثقتهم في وضوح النظام القضائي.

وفضلاً عن ذلك، فإن رسوخ النظام القضائي يساعد على خفض معدلات الإجرام والفساد، مما يسهم في جعل الناس بمنأى عن الخوف وعليه، ففي أوضاع ما بعد النزاع، كما هو الحال في البوسنة والهرسك مثلاً، تكتسي إعادة استتباب سيادة القانون وإحقاق الحق في محاكمة عادلة أهمية خاصة من أجل تعزيز الأمن البشري من خلال كفالة الأمان القانوني، وإقامة العدل، واتباع أساليب الإدارة السليمة. فنلتكم هي سبل إعادة الطمأنينة إلى نفوس المواطنين، وتجديد ثقتهم في الدولة والسلطات التابعة لها.

وفي باب الطمأنينة الاقتصادية والتنمية، يتضح أيضاً أن أمان الاستثمارات يعتمد إلى حد كبير على حسن سير النظام الإداري والقضائي. وبالتالي، فإن تحقيق النمو الاقتصادي وبلوغ الرفاه الاجتماعي، أي كفالة حق الإنسان في أن يكون بمنأى عن العوز، أو بمعنى آخر ضمان الأمان الاجتماعي والاقتصادي، مرهون كذلك بتطبيق مبدأي سيادة القانون والمحاكمة العادلة.

2- تعريف مفهوم المحاكمة العادلة وبيان مقوماتها

ما هي مقومات المحاكمة العادلة؟ إن الحق في الخضوع لمحاكمة عادلة يرتبط بإقامة العدل في السياقين المدني والجنائي. لكن بادئ ذي بدء، يجب أن يعي المرء أن شروط إقامة العدل على النحو الواجب تندرج في فئتين، فبعضها ذات طابع مؤسسي (مثل شرط استقلال المحكمة وحيادها)، وبعضها من نوع إجرائي (مثل ضمان الإنصاف أثناء المحاكمة). وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ المحاكمة العادلة ترتبط به سلسلة من الحقوق الفردية التي تكفل إقامة العدل على النحو الواجب منذ لحظة الاشتباه وحتى تنفيذ العقوبة.



المعايير الدنيا لحقوق المتهمين

1- الناس جميعاً سواسية أمام القضاء، ومن حقهم أن يتمتعوا بحد أدنى من الضمانات التي تكفل لهم النظر في قضيتهم نظراً منصفاً، وعلى قدم المساواة التامة مع الآخرين؛

2- لكل فرد الحق في اللجوء مجاناً إلى سبل التقاضي الفعالة والمنصفة؛

3- يجب أن تكون المحكمة مختصة ومستقلة وحيادية ومنشأة بحكم القانون؛

4- من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني، فلا يجوز منع الجمهور من حضور المحاكمة إلا في حالات محددة؛

5- من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً إلى أن يثبت عليه الجرم قانوناً؛

6- من حق كل فرد أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له؛

7- من حق كل فرد أن يُحاكم حضورياً. ومن حق المتهم أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محامٍ من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع

عنه، وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحامٍ يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع هذا الأجر؛

8- ومن حق المتهم أن يناقش شهود الاتهام، بنفسه أو من قبل غيره، وأن يُرخص له باستدعاء شهود النفي ومناقشتهم. ومن حق المتهم ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو على الاعتراف بذنب؛

9- ومن حق المتهم أن يزود مجاناً بترجمان إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة؛

10- ولا يُدان أي فرد بأية جريمة بسبب فعل أو امتناع عن فعل لم يكن وقت ارتكابه يشكل جريمة بمقتضى القانون الوطني أو الدولي. كما لا يجوز فرض عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة.

الأحكام القانونية ذات الصلة بالمحاكمة العادلة

- المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948
- المادة 6 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان لعام 1950
- المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966
- المادة 8 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام 1969
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية لعام 1985
- قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث لعام 1985
- المادة 7 من الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب لعام 1986
- مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين لعام 1990
- مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة لعام 1990

إن الأحكام القانونية الدولية مثل المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التي تتناول الحق في التمتع بمحاكمة عادلة، تنطبق على كافة المحاكم ودور القضاء، بغض النظر عما إذا كانت عادية أو متخصصة. فالعديد من البلدان فيها محاكم عسكرية أو خاصة تحاكم المدنيين. وفي كثير من الأحيان تنشأ مثل هذه المحاكم للسماح بتطبيق إجراءات استثنائية لا تستوفي المعايير القضائية العادية. والعهد لا يحظر إقامة هذا النوع من المحاكم، إلا أنه يحدد شروطاً واضحة بشأنها، إذ ينص على أن محاكمة المدنيين أمام هذه المحاكم ينبغي أن تتم على أساس استثنائي فقط، وفي ظل ظروف تكفل الوفاء الكامل بأحكام المادة 14.

المساواة أمام القانون وأمام القضاء



يأتي ضمان المساواة في عداد المبادئ العامة التي تندرج في إطار مفهوم سيادة القانون وهو مبدأ يحظر اعتماد القوانين التي تقوم على التمييز، ويشمل ضمن عناصره الحق في اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة، والتمتع بمعاملة سوية فيها.

وتتمثل أهم الجوانب العملية لمبدأ المساواة في تكافؤ الوسائل، مما يعني ضمن أمور أخرى ضرورة تكافؤ الفرص المتاحة لكافة الأطراف في قضية ما للدفاع عن أنفسهم. كما يعني عدم منح أي طرف أية مزايا جوهرية على حساب خصمه.

ويتمثل الجانب الآخر لمبدأ المعاملة السوية في المحاكم في حق كل متهم في أن يعامل مثل المتهمين الآخرين ذوي الأوضاع المشابهة لوضعه، دون أي تمييز لأي سبب كان إلا أنه ينبغي الإشارة في هذا الصدد إلى أن المعاملة على قدم المساواة لا تعني المعاملة بالمثل تماماً. أي أنه عندما تتشابه الوقائع الموضوعية، يجب أن تتساوى المعاملة التي يحظى بها المتهمون في كنف النظام الإداري والقضائي؛ أما إذا تباينت الوقائع، فإن مبدأ المساواة يقضي بالتفريق في المعاملة تبعاً لهذا الاختلاف.

فرص اللجوء إلى سبل التقاضي الفعالة والمنصفة

إن مبدأ المحاكمة العادلة يقتضي استيفاء عدد من المعايير منها الإنصاف في إقامة العدل. وإلى حد ما، يمكن اعتبار هذه المعايير بمثابة وصف للخصائص العامة التي ينبغي أن تتسم بها المؤسسات القضائية، وتحديد معالم الأبعاد العامة التي من شأنها أن تسمح في نهاية الأمر بقياس مدى إنصاف الإجراءات المتبعة للنظر في قضية ما. ولكن قبل أن يتسنى القيام بمثل هذه التقديرات، ينبغي التأكد أولاً من أن الفرد المعني قد أتتحت له الفرصة للدفاع عن نفسه.

فبعد التظلم من انتهاك الحق في اللجوء إلى القضاء، يتم الاستناد إلى مبدأ مهم مفاده أن الدولة لا يجوز لها أن تقيد أو تلغي إمكانية إعادة النظر القضائية في مجالات معينة أو لفئة معينة من الأفراد.

ولا يقتصر ضمان فرص اللجوء إلى المحاكم على المنازعات المدنية فحسب، فلا يقل هذا الحق أهمية في ما يخص ضمان حسن سير إجراءات النظر في القضايا الجنائية، إذ يتيح حماية المتهم من فرض عقوبة عليه من جانب هيئة قضائية لا تستوفي شروط المحاكمة العادلة.

الاستقلال والحياد

من العناصر الأساسية التي تكفل حسن سير أي نظام يقوم على سيادة القانون، هو الدور المنوط بالمحاكم المستقلة والمحيدة في إطار النظام القانوني. فمبدأ التفريق بين السلطات يقضي بفصل السلطة القضائية تماماً عن السلطتين التشريعية والتنفيذية.

ويشكل استقلال القضاة أحد ركائز استقلال القضاء. أما إذا جاز للحكومة أو غيرها من السلطات إقالة القضاة في أي وقت، فإن ذلك يقوض استقلالهم المؤسسي. وإذا خضعت المحاكم، أو القضاة أنفسهم، لنقود هيئات غير قضائية أو تحكمها، فإن ذلك لن يسمح بضمان إجراء المحاكمات العادلة. ومن أمثلة سبل التحكم في القضاء يذكر ما يلي: تحديد شروط دفع أجور القضاة، وفتح المجال أمام العناصر الحكومية الأخرى لتوجيه التعليمات إلى المحاكم أو لتهديد القضاة بنقلهم إلى مناصب أخرى ما لم يصدر قراراتهم بما يتماشى مع التوقعات أو التعليمات.

ولا يجوز لأية سلطة غير قضائية تغيير قرارات المحكمة، إلا في حالات العفو الذي يُقره الدستور ويمنحه عادةً رئيس الدولة.

ولإقتضي معايير المحاكمة العادلة الالتزام بأية تشكيلة محددة لهيئة المحكمة، فيجوز أن تتألف من القضاة المحترفين فقط، أو من فريق مختلط من القضاة المحترفين وغير المحترفين، أو أية تشكيلة أخرى. إلا أن ثمة معايير دولية بشأن استقلال القضاء تشمل أيضاً على شروط تعيين القضاة ولا ينص أي من الصكوك المعنية بحقوق الإنسان على ضرورة إجراء المحاكمة على يد هيئة من المحلفين غير أنه في البلدان التي أنشأت نظاماً قائماً على المحلفين تتسحب متطلبات الاستقلال والحياد على هؤلاء المحلفين مثل القضاة.

المحاكمة العلنية

من أجل توطيد الثقة في إقامة العدل، وكفالة الاستماع المنصف إلى الأطراف، ينبغي أن تكون إجراءات المحاكمة مفتوحة لحضور عامة الجمهور. فثمة مقولة مفادها أنه لا يجب إقامة العدل فحسب، بل ينبغي إظهار كفيته للعيان. وعليه، بحق للجمهور التعرف على كيفية إقامة العدل ومعرفة ما يصدر من أحكام. ويتطلب الوفاء بمبدأ المحاكمة العلنية

الاستماع إلى بيانات شفوية تتعلق بمضمون القضية ويتم الإدلاء بها في جلسة علنية مفتوحة لحضور الجمهور والصحافة. ولذا، يتعين على المحاكم إعلام الجمهور بموعد جلسات الاستماع ومكان انعقادها ويجب احترام مبدأ العلنية بالكامل، إلا إذا توافرت الأسباب التي تسمح بمنع الجمهور من الحضور.

وترد الأسباب التي تبرر **تقييد** حق حضور المحاكمة في نص الصكوك الدولية ذاته، ألا وهي دواعي الآداب العامة (عندما تنطوي القضية على جرائم جنسية مثلاً)، أو النظام العام (ولاسيما في قاعة المحكمة)، أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في ظل بعض الظروف الخاصة التي قد تحول فيها العلنية دون إصدار حكم عادل ومناسب.

ولكن حتى في الحالات التي يمنع فيها الجمهور من حضور المحاكمة **يجب الإعلان عن الحكم**، إلا في بعض الحالات الاستثنائية المحددة بصراحة مثل الحالات التي تمس بمصلحة الأحداث أو تتعلق بالشؤون العائلية.

في عام 2001، أصدرت منظمة العفو الدولية تقريراً عن حالة 94 من المدنيين الذين جرت محاكمتهم أمام محكمة عسكرية في مصر بدعوى علاقتهم بمجموعات إسلامية مسلحة. ويفيد التقرير بأنهم تعرضوا للتعذيب والحبس الانفرادي. فضلاً عن ذلك، انتقص حقهم في التمتع بمحاكمة عادلة نظراً لعدم استيفاء المحاكم العسكرية لشروط الحياد والاستقلال عن السلطة التنفيذية.

حق كل متهم أن يُعتبر بريئاً

يعني ذلك أن من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يُعتبر بريئاً، وأن يعامل على أنه بريء، ما لم يثبت عليه الجرم قانوناً، وإلى أن يدان إثر محاكمة عادلة وينطبق هذا المبدأ على الشخص المعني منذ لحظة الاستنباه في أمره وحتى تأكيد إدانته بقرار نهائي بعد الاستئناف وعليه، يتعين على النيابة أن تثبت ذنب المتهم في الحالات الجنائية، وإن تركت مجالاً معقولاً للشك يجب ألا يدان المتهم.

ويقضي حق المتهم في أن يُعتبر بريئاً امتناع القضاة والمحلفين عن الحكم سبقياً على أية قضية وينسحب هذا الشرط كذلك على كافة الموظفين الآخرين المشاركين في إجراءات المحاكمة إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن قيام السلطات بإعلام الجمهور بعمليات التحقيق الجنائية الجارية وذكرهم لأسم أحد المشتبه فيهم في هذا السياق، لا يمثل انتهاكاً للحق المذكور، إلا إذا ما أصدرت السلطات بياناً يؤكد ذنب المشبه فيه قبل محاكمته.

إن الحق في التزام الصمت، وحق كل فرد في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب، يندرجان كذلك في إطار المبدأ القاضي بحق كل متهم في أن يُعتبر بريئاً. ولإحقاق الحق في التزام الصمت، ينبغي ألا يتم تأويل الصمت على أنه دليل على الذنب أو البراءة قبل قيام النيابة بتحقيقاتها. أما حق كل متهم في ألا يُكره على الشهادة ضد نفسه أو الاعتراف بذنب، فينبغي تفسيره ضمناً كحظر لممارسة أي شكل من أشكال الضغط على المتهم.

حق كل متهم في أن يُحاكم دون تأخير لا مبرر له

إن الفترة التي تؤخذ بعين الاعتبار في المواد القانونية الخاصة بالتأخير دون مبرر لا تشمل فقط الوقت المنصرم قبل بداية المحاكمة، بل يُحتسب فيها كذلك كامل المدة التي تستغرقها الإجراءات، بما في ذلك الزمن اللازم للنظر في ما قد يرفع من طلبات الاستئناف إلى محاكم أعلى انتهاءً بمحكمة النقض أو أية هيئة قضائية نهائية أخرى.

وقد تختلف المدة التي تُعتبر معقولة بحسب اختلاف طبيعة القضية. وعليه، فإن تقدير المهلة الزمنية التي يمثل تجاوزها تأخيراً دون مبرر يتوقف على ظروف القضية، مثل درجة تعقيدها، وسلوك الأطراف فيها، ومصلحة المدعي المرهونة بها، وطريقة تعامل السلطات معها.

وفضلاً عن ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه في مجال القانون الجنائي، يُراعى أيضاً حق الضحايا في أن تتم المحاكمة دون تأخير لا مبرر له. وتستند هذه القاعدة إلى المبدأ القائل بأن تأخير القضاء هو بمثابة الامتناع عن إقامة العدل.

حق كل متهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام، وحق كل فرد في أن يُحاكم حضورياً.

من حق كل متهم بارتكاب جريمة أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام. وإن الحق في استشارة محام في المراحل التي تسبق المحاكمات الجنائية يرتبط ارتباطاً واضحاً بحق المتهم في وجود من يدافع عنه أثناء المحاكمة. وتنص الأحكام القانونية عامة على أنه عند توجيه أي تهمة ضد شخص ما، يحق للشخص المعني أن "يُحاكم حضورياً، وأن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام من اختياره، وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه إذا لم يكن له من يدافع عنه؛ وأن تزوده المحكمة حكماً، كلما كانت مصلحة العدالة تقتضي ذلك، بمحام يدافع عنه، دون تحميله أجراً على ذلك إذا كان لا يملك الوسائل الكافية لدفع ذلك الأجر". - الفقرة 3(د) من المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

مقومات حق المتهم في أن يدافع عن نفسه بشخصه أو بواسطة محام، وحقه في أن يُحاكم حضورياً :

- ◀ الحق في أن يُحاكم حضورياً
- ◀ وأن يدافع عن نفسه بشخصه
- ◀ وأن يختار بنفسه من يدافع عنه
- ◀ وأن يُخطر بحقه في وجود من يدافع عنه
- ◀ وأن يحصل مجاناً على مساعدة محام

ويتوقف إلزام الدولة بتزويد المتهم بمحامٍ على مدى جسامة العقوبة التي قد تُفرض عليه في كل حالة. فقد رأت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مثلاً أن أي شخص متهم بارتكاب جريمة عقوبتها الإعدام، يجب أن يزود حكماً بمحامٍ. أما الشخص المتهم بتجاوز سرعة المرور فلا يحق له بالضرورة أن يحظى بخدمات محامٍ على حساب الدولة. ووفقاً لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، يجب تزويد المتهم بمحامٍ إذا كان ذلك ضرورياً لكفالة محاكمة عادلة.

وفي الحالات التي تستوجب تزويد المتهم بمحامٍ، ينبغي مراعاة حق المتهم في أن يحظى بخدمات محامي دفاع من ذوي الخبرة والكفاءة والفعالية. كما يحق للمتهم أن تكتنف السرية اتصالاته مع محاميه.

وحتى إن كان يحق للمتهم أن يُحاكم حضورياً، يمكن إجراء المحاكمات غيابياً بصورة استثنائية وشريطة توافر المبررات لذلك. إلا أن هذه الحالات تتطلب أكثر من غيرها الالتزام الصارم باحترام حقوق الدفاع.

حق المتهم في أن يستدعي الشهود ويناقشهم بنفسه أو من قبل غيره

يستهدف هذا النص ضمان تحويل المتهم الصلاحيات القانونية ذاتها التي تتمتع بها جهة الادعاء في ما يخص استدعاء الشهود ومناقشة شهود الاتهام أو مراجعة أقوالهم. ويكفل ذلك إتاحة الفرصة لمحامي الدفاع لاستجواب شهود الاتهام أو النفي، ودحض أي شهادة ضد المتهم.

إلا أن هنالك بعض القيود التي تحد من إمكانية مناقشة شهود الاتهام. وقد تقيد هذه إمكانية بسبب سلوك المتهم، أي عند توافر أسباب معقولة تجعل الشاهد يخشى من الانتقام، أو بسبب تعذر حضور الشاهد.

حق المتهم في أن يزود مجاناً بترجمان

إذا كان المتهم لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في المحكمة، يحق له أن يزود مجاناً بترجمان وأن تُترجم له الوثائق أيضاً. ويُمنح الحق في الحصول على ترجمان على قدم المساواة لحاملي الجنسية أو الأجانب الذين لا يجيدون لغة المحكمة بالقدر الكافي. ويجوز للمشتبه فيه أو المتهم أن يطالب بحقه في أن يزود بترجمان عند استجوابه من جانب الشرطة أو قاضي التحقيق، أو أثناء المحاكمة. وخلال إجراءات المحاكمة، يترجم الترجمان شفهيًا ما يقال للمتهم وللحكمة.

مبدأ "لا عقوبة بلا نص"

يقصد بهذا المبدأ ("*nulla poena sine lege*" باللغة اللاتينية) بكل بساطة أنه لا يجوز إدانة أي شخص بسبب أفعال لم تكن محظورة بمقتضى القانون وقت ارتكابها، حتى وإن تغير القانون مذاك. وبالتالي، لا يجوز فرض أية عقوبة تكون أشد من تلك التي كانت سارية المفعول في الوقت الذي ارتكبت فيه الجريمة. وهذه الخاصية المتمثلة في استحالة تطبيق القوانين الجديدة بأثر رجعي، تحمي كل من يعيش في ظل احترام القوانين من خطر التعرض فجأة للعقوبة بسبب أفعال كانت تعتبر في الأصل شرعية. ولذا يعتبر تطبيق مبدأ استحالة الأثر الرجعي أمراً ضرورياً لكفالة الأمان القانوني.

3- أفاق للتفاعل بين الثقافات وقضايا مثيرة للجدل

يمثل مفهوم سيادة القانون مبدأً معترفاً به بصفة عامة. لكن عند مقارنة تأويل مقومات مفهوم سيادة القانون في مختلف البلدان،

تتجلى بعض الاختلافات الثقافية الملحوظة. وتظهر أبرز أوجه التباين بين الرؤيتين الأمريكية والآسيوية. إذ يميل المحامون الأمريكيون إلى ربط بعض الخصائص التي يتميز بها نظامهم القانوني بمفهوم سيادة القانون، مثل المحاكمة على يد المحلفين، وحقوق الدفاع الواسعة النطاق، والفصل بين السلطات فصلاً واضحاً. أما المحامون الآسيويون، فيشددون على أهمية التطبيق المنتظم والفعال للقانون دون إخضاع السلطات الحكومية له بالضرورة. وجرى أن يوصف هذا التفسير الأضيق نطاقاً لمفهوم سيادة القانون على أنه سيادة بالقانون أكثر من كونه سيادة للقانون، علماً بأن هذا التفسير يرتبط ارتباطاً وثيقاً بمفهوم "الديمقراطية على الطريقة الآسيوية".

وفي بعض البلدان، تحد الشريعة الإسلامية من حقوق المرأة في ما يخص المحاكمة العادلة، إذ لا يحق للنساء اللجوء إلى المحاكم على قدم المساواة مع الرجال إلا أن المادتين الثانية والثالثة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تحظران التمييز بسبب الجنس.

انظر الوحدة التعليمية الخاصة بالحرريات الدينية



غير أن بعض المشكلات التي تواجهها البلدان التي تمر بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية لا يمكن أن تُعزى إلى الاختلافات الثقافية فكثيراً ما لا يكن المواطنون احتراماً كبيراً للنظم الحكومية والقانونية القائمة على علاقات الموالاة والفساد، مما يؤدي إلى زيادة معدلات الجرائم المرتكبة في الشوارع وارتفاع مستويات العنف المدني. وخلاصة القول هي أن إرساء نظام يقوم على سيادة القانون، وضمنان حسن سيره، أمران يحتاجان إلى الوقت ويتطلبان توافر الموارد المالية. أضف إلى ذلك أنه يصعب تحقيق الاستقلال القضائي في البلدان التي لا يحترم فيها القادة السياسيون القيم الديمقراطية والحرريات المدنية. ولكن في

عالم تسوده ظاهرة العولمة الاقتصادية، تتزايد باستمرار الحاجة الدولية للاستقرار والمساءلة والشفافية، وكلها عناصر لا يمكن كفالتها إلا بموجب نظام يحترم مبدأ سيادة القانون.

4- التنفيذ والرصد

التنفيذ

تبدأ حماية حقوق الإنسان على الصعيد المحلي. وعليه، فإن تطبيق مفهوم سيادة القانون يعتمد على مدى استعداد الدولة لإرساء نظام يكفل سيادة القانون وإنصاف الإجراءات المتبعة في المحاكم فعلى الدول أن تقوم في أن معاً بإنشاء وصيانة البنى التحتية المؤسسية اللازمة لإقامة العدل على النحو الواجب، وأن تقوم كذلك بإصدار وتنفيذ القوانين واللوائح التي تكفل إنصاف الإجراءات وعدلها.

ونظراً لأن مفهوم سيادة القانون يرتبط ارتباطاً وثيقاً بفكرة الديمقراطية، بما يشمل من الحريات المدنية والسياسية، ونظراً لأهميته الضرورية لتنمية اقتصادات السوق، فإن تطبيقه يعتمد على الإقرار بألقيم المشار إليها. وقد اتضح من خلال عدة دراسات تناولت حالات البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية أن محاولات إرساء سيادة القانون تبوء بالفشل عندما لا يكون القادة السياسيون مستعدين للامتنال للمبادئ الديمقراطية الأساسية، تاركين المجال لتفسي الفساد والهيكل التنظيمية الإجرامية.

حالة ألبانيا

إن الانتقال المضطرب للدولة من نظام التخطيط المركزي إلى اقتصاد السوق المفتوح قد أدى إلى ظهور مشكلات خطيرة فعلي الرغم من أن المرحلة الأولى من التغيير السياسي والاقتصادي كانت تبعث على التفاؤل، تزايد بعدها نفوذ المنظمات الإجرامية المحلية والدولية بسبب ضعف النظام التنفيذي والقضائي. فقد أنشأت هذه المنظمات مشروعاً مالياً هرمياً سلب مدخرات أكثر من 75% من السكان، مما كاد أن يتسبب في الانهيار الكامل للبلد في عام 1997.

كقاعدة عامة، يتضح أن تعزيز سيادة القانون يمثل السبيل الوحيد لمكافحة الفساد، وللمنع القادة المنتخبين الجدد من الوقوع في فخ العادات الاستبدادية، ولتوطيد احترام حقوق الإنسان من خلال اعتماد نظام فعال من الضوابط والموازين ولكن كيف يمكن تطبيق كل ذلك على أرض الواقع؟ كل ما يتطلبه الأمر هو اتخاذ ثلاث خطوات أولاً، يتعين تفقيح القوانين القائمة وتدوينها ما لم يتم ذلك من قبل. ثانياً، ينبغي تعزيز المؤسسات التي تكفل إقامة العدل على النحو الواجب، وذلك من خلال تدريب القضاة مثلاً. وأخيراً، تأتي أصعب الخطوات تنفيذاً على الأرجح، ألا وهي النهوض بامتنال الجهات الحكومية للقانون ولاسيما من أجل ضمان الاستقلال القضائي.

وثمة هيئات استشارية متخصصة مثل لجنة فينيسيا التابعة لمجلس أوروبا، والتي أنشئت لتعزيز سيادة القانون، أو الرابطة المهنية للقضاة التي تساعد الحكومات أو ترصد أداءها.

الإشراف

في أغلب البلدان ترد الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية مكرسة في الدستور. وعادةً، يتيح الدستور كذلك إمكانية الاستناد إلى الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الإنسان للترافع أمام المحاكم المحلية في حال الادعاء بانتهاك تلك الحقوق. وعلى الصعيد الدولي، يتم إبرام المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان لحماية هذه الحقوق. ففور الانضمام إلى مثل هذه المعاهدات، تصبح الدول ملزمة بكفالة احترام الأحكام الواردة فيها وتنفيذها على الصعيد المحلي. غير أن القانون الدولي لا يُلبي على الدول كيفية تطبيق الأحكام المذكورة. فالتنفيذ يتوقف على طريقة تنظيم القوانين على المستوى المحلي.

وبغية رصد تنفيذ الأحكام القانونية الخاصة بحقوق الإنسان وكفالة احترامها، تشتمل بعض معاهدات حقوق الإنسان على آلية للإشراف، مثلما هو الحال بالنسبة للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتتألف هذه الآلية من نظام لتقديم التقارير يفرض على الدول الأطراف رفع تقارير دورية إلى هيئة إشراف دولية، لإفادتها بكيفية القيام بتنفيذ أحكام

المعاهدة وتقوم لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان مثلاً بالتعليق على طريقة وفاء الدول بالتزاماتها بموجب المعاهدات، كما تقدم أحياناً الاقتراحات والتوصيات الرامية إلى تحسين تنفيذ الالتزامات الخاصة بحقوق الإنسان. فضلاً عن ذلك، تصدر اللجنة **تعليقات عامة** على تفسير نصوص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثل التعليق العام رقم 13 الصادر سنة 1984 بشأن المادة 14 من العهد.

كما تشتمل بعض المعاهدات الخاصة بحقوق الإنسان كذلك على آليات **للتظلم** فبعد استنفاد سبل الطعن الداخلية، يجوز للفرد تقديم "بلاغ" عن أي انتهاكات مدعى بها تخص حقوق الإنسان التي تكفلها المعاهدة المعنية. تتاح هذه الإمكانية مثلاً في إطار البروتوكول الاختياري التابع لعهد الأمم المتحدة الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وفي إطار الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (المادة 34)، والاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان (المادة 44)، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب (المادة 55). فبموجب هذه المعاهدات، يمكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم إلى لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان، أو المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، أو لجنة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان، أو اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. ويجوز لهذه الهيئات المنبثقة عن المعاهدات أن تنتظر في الشكوى، وإذا ما خلصت إلى وقوع انتهاك بالفعل، فإنها توصي الدولة المعنية باتخاذ التدابير اللازمة لتغيير ممارساتها أو قوانينها، وتوفير التعويض للضحية.

وفي إطار الإجراءات الموضوعية، عينت لجنة الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان **المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفاً في عام 1982، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاء والمحامين في عام 1994،** كما تم تشكيل الفريق العامل المعني بمسألة **الاحتجاز التعسفي في عام 1991.**

إرساء ثقافة قائمة على احترام سيادة القانون في كوسوفو

بعد انتهاء سنوات من الحرب والنزاع المسلح، تدل الأوضاع في كوسوفو بوضوح على التقدم المحرز باتجاه بناء مجتمع ديمقراطي يمثل سيادة القانون. وتضطلع **منظمة الأمن والتعاون في أوروبا** بدور هام في إطار هذه العملية، إذ تساعد في إعادة إنشاء البنى الأساسية للنظام القضائي. ومما يزيد هذه المهمة صعوبة هو أن عملية البناء المؤسسي وحدها لن تكفي نظراً لانعدام الثقة في القضاء، وضرورة القيام من جديد بإرساء ثقافة قوامها احترام سيادة القانون وحقوق الإنسان بصفة عامة. فضلاً عن الدعم المقدم للمنظمات غير الحكومية والمنظمات المهنية للمحامين وما شابهها من المؤسسات، قامت منظمة الأمن والتعاون في أوروبا بتيسير إنشاء المؤسسات التالية :

معهد كوسوفو القضائي : تم تأسيس المعهد من أجل تعزيز التنقيف القانوني للقضاة وأعضاء النيابة. وتستهدف أغلب الدورات التدريبية إنعاش المعارف القانونية واستيفاءها في ما يخص جوانب القانون الجنائي والمدني التي تتصل بمعايير حقوق الإنسان الدولية. وتندرج كذلك في إطار برنامج التنقيف القانوني زيارات دراسية لبلدان المنطقة، من أجل توطيد وتعزيز النقاشات بشأن التحديات التي تواجهها النظم القضائية في المجتمعات التي تمر بمرحلة انتقالية، وبهدف إيجاد الحلول المناسبة لتحسين الممارسات القضائية السارية في كوسوفو. ويتم التركيز بشكل متواصل على تدريب المدربين المحليين. ولهذا الغرض، تم تعيين عدد من أعضاء الهيئات القضائية في كوسوفو كمدرسين قضائيين في المعهد.

مركز الموارد لمحامي الدفاع الجنائي: يمثل المركز أحدث المؤسسات التي أنشأتها منظمة الأمن والتعاون في أوروبا، وهو يركز على تحسين قدرات محامي الدفاع ليمثلوا المتهمين تمثيلاً مناسباً، وذلك من خلال تقديم خدمات المساعدة والبحوث والتدريب المتصلة مباشرة بالقضايا. ويوازن المركز ما يقدم من دعم وموارد ودراسة للهيئات القضائية وأعضاء النيابة.

مركز كوسوفو للقانون: إن المركز بمثابة معين للأفكار يصبو إلى تطوير المهارات المهنية لدى ذوي الموهبة القانونية على الصعيد المحلي. وقد كان للمركز دور فعال في مساعدة كلية الحقوق التابعة لجامعة بريستينا في مختلف المجالات، بما في ذلك إصلاح المناهج، وتنظيم المنح وبرامج التبادل الجامعي، وتحسين المكتبة القانونية، وتوفير العبادات العملية للطب الشرعي. ويمثل أهم المشروعات التي قام بها المركز في تجميع القوانين السارية في كوسوفو لوضعها في متناول أهل القانون. وقد تم حتى الآن نشر ثلاث مدونات عن القانون الجنائي وقانون الشؤون العائلية وقانون الملكية.

المصدر :

انظر الموقع بعنوان <http://www.osce.org/kosovo/law>

معلومات مفيدة

1- ممارسات جيدة

تخصيص المساعدة الإنمائية لإقامة نظم قضائية فعالة

إن أغلب البلدان الغربية تقوم في إطار سياساتها المعنية بالمساعدة الإنمائية بدعم الإصلاحات الرامية إلى إرساء سيادة القانون. فروسيا مثلاً قد حظيت بدعم في شكل قرض من البنك الدولي بمبلغ 58 مليون دولار أمريكي، وتم تمويل مشروعات مساعدة أخرى فيها تحت رعاية الولايات المتحدة، وألمانيا، وهولندا، والدانمرك، والاتحاد الأوروبي، والمصرف الأوروبي للإنشاء والتعمير. وكذلك الحال بالنسبة لبعض بلدان آسيا وأمريكا اللاتينية التي تلقت مبالغ ضخمة من المساعدات المالية، على نقض بلدان الشرق الأوسط وأفريقيا الأقل حظاً في هذا الشأن كما تم تقديم الدعم للمشروعات الرامية إلى تعزيز سيادة القانون في إطار عمليات إعادة بناء المجتمعات بعد انتهاء النزاعات، مثلما حدث في البوسنة والهرسك أوفي كوسوفو.

اللجنة القضائية المستقلة في البوسنة والهرسك

أسس الممثل السامي للأمم المتحدة لجنة قضائية للبوسنة والهرسك في عام 2001. وتشمل صلاحيات هذه اللجنة تعزيز سيادة القانون وإصلاح النظام القضائي من خلال تقييم مؤسسات القضاء والنيابة والحكومة، وتنسيق جهود الإصلاح، ومساندة هيئات التدريب القضائي المحلية، وإسداء المشورة لكافة الأطراف المعنية، بما في ذلك المجتمع المدني والممثل السامي نفسه.

القرار الخاص باحترام استقلال القضاء وتعزيزه (في أفريقيا)

لقد أصدرت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذا القرار في عام 1996، وهو يُقر بأهمية استقلال القضاء ليس فقط لضمان التوازن الاجتماعي، ولكن أيضاً لتحقيق التنمية الاقتصادية. ويدعو القرار البلدان الأفريقية إلى اتخاذ التدابير التشريعية اللازمة لكفالة استقلال القضاء، وتزويد الهيئات القضائية بالموارد الكافية للاضطلاع بوظيفتها فمن الأهمية البالغة بمكان مثلاً أن تتوافر للقضاة مقومات الحياة الكريمة، وأن يتمتعوا بظروف عمل مقبولة، للتأكد من حفاظهم على استقلالهم وفضلاً عن ذلك، يدعو القرار الدول إلى الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات يكون من شأنها أن تهدد بشكل مباشر أو غير مباشر استقلال القضاء.

2- اتجاهات

المحاكم الدولية

إثر الفظائع المرتكبة في رواندا ويوغوسلافيا السابقة، لم يسع المجتمع الدولي إلا أن يأتي برد فعل تمثل في إنشاء محكمتين خاصتين للشروع في إجراءات محاكمة مرتكبي أشنع جرائم الحرب والنزاعات المسلحة. وحتى أن كانت هاتان المحكمتان قد اضطلعتا بعملهما بنجاح إلى الآن، فقد تم انتقادهما لعدة أسباب منها الادعاءات بعدم شرعية المحكمتين، وأوجه عدم اليقين التي تشوب نظاميهما الداخليين (إذ يجوز للقضاة تغيير القواعد وفقاً لاحتياجاتهم)، وغياب الآليات اللازمة لتعويض الأشخاص المتهمين زوراً، واعتبار المتهمين فيهما بصفة

عامة "تجسيدا للشر عينه الذي تتم محاكمته". وعلى ضوء الدروس المستفادة من تلك العيوب، اعتمد المجتمع الدولي نهجا مختلفا لتأسيس المحكمة الجنائية الدولية، وذلك باسناد المزيد من المسؤوليات إلى الدول الأطراف في نظام روما الأساسي، والسعي إلى تعزيز سيادة القانون.

الوساطة والتحكيم

صارت الدول تلجأ بشكل متزايد إلى الإجراءات البديلة لفض النزاعات (الوساطة والتحكيم) بغية التخفيف من الأعباء الواقعة على عاتق المحاكم، وتقصير المدة التي تستغرقها الإجراءات المتبعة فيها. وتستهدف هذه الإجراءات البديلة كذلك "إرضاء جميع الأطراف" بإيجاد الحلول التي من شأنها أن تحظى بقبول الجميع. ذلك أن المحاكم الأمريكية على وجه الخصوص أصبحت عاجزة أكثر فأكثر عن النظر، في غضون مهلة معقولة، في سيل الدعاوى التي تنهال عليها، خلافاً لما يحدث في القارة الأوروبية حيث يتم التركيز على احترام الأجل الزمنية.

وتستهدف الإجراءات المتبعة في المحكمة تقصي الدعاوى القانونية فحسب. أما الوساطة فتزاعي كذلك احتياجات الأفراد ومصالحهم، وبالتالي تكون نتائجها أفضل لحل القضايا المتعلقة بالأعمال أو الشؤون العائلية أو علاقات الجوار.

وتمثل **الوساطة** أسلوباً لقيام الأطراف بتسوية النزاع فيما بينهم بفضل جهود الإرشاد والتيسير التي يبذلها طرف ثالث. أما **التحكيم**، فهو أسلوب لتسوية المنازعات من خلال قيام هيئة التحكيم بإصدار قرار يكون تطبيقه ملزماً لجميع الأطراف.

وفي العديد من البلدان يكون اللجوء إلى الوساطة إلزامياً في المرحلة التي تسبق المحاكمة. ويصبح اللجوء إلى المحكمة ضرورياً فقط عند الفشل في إيجاد حل للنزاع بالوساطة. ففي الولايات المتحدة وأستراليا مثلاً، يجري بشكل دوري تنظيم ما يسمى "بأسابيع التسوية"، ويتم خلالها محاولة حل كافة القضايا المعروضة على المحاكم عن طريق الوساطة. وبالفعل، تتم تسوية أعداد كبيرة من الحالات بنجاح (نحو 70% من الحالات في ولاية أوهايو مثلاً). إلا أنه يمكن أن يُعاب ذلك النهج على أنه يحرم الأطراف من اللجوء إلى المحاكم إذ يشعرون بنوع من الضغط عليهم للتوصل إلى حل بالوساطة لتقادي الأضرار بدلاً من ذلك إلى الخوض في إجراءات المحاكم التي تستنفد كثيراً من الوقت والمال.

زيادة علنية المحاكمات ورواج متابعتها

على مر السنوات القليلة الماضية، ازداد رواج ما يسمى "بتلفزة الواقع" فأصبح كل شيء تقريباً يداع على شاشة التلفاز، سواء أكان الأمر يتعلق بالمطاردات بسيارات الشرطة، أو مغامرات النجاة بالحياة، أو حتى الحياة اليومية لمجموعة من الأشخاص الذين يعيشون معا في شقة واحدة. وفي خضم هذه البرامج البالغة التنوع استأثرت البرامج المصورة في قاعات المحاكم باعجاب طائفة لا بأس بها من المشاهدين. فبإمكان المرء الآن، وهو منتمد على أريكته يحنسي المرطبات ويتناول المأكولات، أن يتابع مسلسل العدالة من خلال وقائع المحاكمات المنقولة على الشاشة أو قصص الأفلام التليفزيونية وبطبيعة الحال تنير هذه الظاهرة بعض القضايا الأخلاقية الحساسة. فصحیح أن مبدأ علنية المحاكمة هو عماد كفالة الحق في محاكمة عادلة، إلا أن هذه البرامج تكاد ألا تمط بأية صلة لمساعي إبراز صورة العدالة لعيان الجمهور بشكل لائق. فهذه العروض بالأحرى لا تستهدف إلا إسفاء الشغف بالإثارة والتلاعب بعواطف فانية تحركها في قلوب المشاهدين. ولعل أنسب استراتيجية لمواجهة هذه الظاهرة تتمثل في قيام رابطات القضاة أو المحامين بوضع خطوط توجيهية أخلاقية في هذا الشأن.

3- أهم التواريخ

- 1948 الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

- 1950 الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان

- 1966 العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 1969 الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان
- 1982 المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو تعسفاً
- 1984 التعليق العام رقم 13 بشأن المادة 14 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية
- 1985 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية لاستقلال السلطة القضائية
- 1985 قواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث
- 1986 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب
- 1990 مبادئ الأمم المتحدة الأساسية المتعلقة بدور المحامين
- 1990 مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية بشأن دور أعضاء النيابة العامة
- 1991 فريق الأمم المتحدة العامل المعني بمسألة الاحتجاز التعسفي
- 1994 المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني باستقلال القضاء والمحامين
- 1998 نظام روما الأساسي الخاص بالمحكمة الجنائية الدولية

أنشطة مختارة

1️⃣ النشاط الأول : هل يحق لكل فرد إسماع رأيه ؟

القسم الأول : مقدمة :

إن هذا النشاط بمثابة تمرين محاكاة يستهدف بيان القواعد والإجراءات المتبعة أثناء المحاكمة.

نوع النشاط : تمرين محاكاة

القسم الثاني : معلومات عامة عن النشاط

الغايات والأهداف

- الاطلاع على الظروف السائدة في قاعات المحاكم

- التعرف على مفهوم المحاكمة العادلة والعلنية

- تطوير المهارات التحليلية

الفئات المستهدفة : الشباب البالغون والكبار

حجم المجموعة/تركيبتها : 15 - 20 فرداً

الزمن : نحو 90 دقيقة

الاستعدادات :

نظم قاعة الدرس بحيث تشبه قاعة محكمة. انقل طاولة واحدة للقاضي إلى الأمام، ثم ضع طاولتين متقابلتين في وضع عامودي بالنسبة للأولى، إحداهما تخصص للمتهم ومحامي الدفاع، والثانية لفريق الادعاء.

المهارات المعنية :

التفكير النقدي والمهارات التحليلية، والاتصال، وتكوين الرأي، ومهارات التقمص العاطفي

القسم الثالث : معلومات محددة عن تمرين المحاكاة

مقدمة

إشرح للمشاركين أنهم بصدد محاكاة الأوضاع السائدة في قاعة محكمة في حالتين مختلفتين، إولاهما دون دفاع، والثانية في وجود أليات للدفاع. اشرح الأدوار ودع المشاركين يختارون ادوارهم من بين ما يلي :

- شخص متهم زوراً بارتكاب جريمة مثل السرقة أو النهب
- مجموعة مؤلفة من شخصين أو ثلاثة تقود فريق الادعاء
- مجموعة مؤلفة من ثلاثة أو أربعة أشخاص لتوجيه الاتهامات وتسجيلها على سبورة/لوح أوراق
- القاضي

أمهل فريق الادعاء وموجهي الاتهامات عشر دقائق لتحضير لائحة الاتهام.

أداء تمرين المحاكاة :

في الحالة الأولى لا يوجد محامون للدفاع، ولا يستطيع المتهم الدفاع عن نفسه ويمثل بقية المشاركين الجمهور في المحكمة. ولا يجوز لأي من الحاضرين في القاعة الإعراب عن رأيه اطلب من فريق الاتهام عرض دعواهم أمام القاضي، واطلب من القاضي أن يتخذ قراراً على أساس الدعوى المقدمة فقط.

وبعد ذلك، في الحالة الثانية، عين قاضياً جديداً لإصدار الحكم النهائي الذي يثبت الذنب أو البراءة. وعين كذلك فريقاً للدفاع عن المتهم يتألف من شخصين أو ثلاثة وأسمح للمتهم بالكلام، ولفريق الدفاع بالتراجع. كما يجوز للجمهور أيضاً أن يدلي برأيه. و فقط بعد الاستماع إلى الجميع، يقوم القاضي الجديد باتخاذ قراره.

استطلاع ردود الأفعال

إجمع المشاركين من جديد. ابدأ بطرح الأسئلة على المشاركين في كل من تمريني المحاكاة أو كالاتي :

- إلى أي مدى استطعتم التأثير على قرار القاضي ؟
- إلى أي حد كانت المحاكاة شبيهة بالواقع ؟
- والآن شجع المجموعة كلها على التفكير في ما جرى وفي الغرض من أداء هذين التمرينين، وذلك بطرح الأسئلة التالية :

- ما هي أوجه الاختلاف بين الحالتين ولماذا ؟
- هل شعر المشاركون بعدم الارتياح إزاء الحالة الأولى ؟

□ هل تعتقدون أن حالات كالأولى تحدث فعلاً على أرض الواقع؟

إرشادات عملية :

حاول ألا تشرح الهدف الإجمالي من التمرينين قبل بدايتهما. ذلك أن عنصر المفاجأة قد يكون له تأثير كبير على المشاركين دون أن يعيق الأداء في حد ذاته. وانتبه لدى الأداء، ولأسيما في الحالة الأولى، إلى ضرورة إيقاف التمرين في حال ظهور علامات القلق أو الخوف على المتهم. ولا يعني ذلك فشل التمرين، وإنما يدل على مدى مشابهة المحاكاة للواقع.

اقتراحات للتنويع :

في الحالة الثانية، يمكنك تعيين فريق مكون من ثلاثة أو أربعة محلفين محل القاضي. ولدى استطلاع ردود الأفعال، ناقش الفرق بين المحلفين والقاضي.

القسم الرابع : المتابعة :

اقرأ نص المادة 10 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : "لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين، الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة ومحايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه".

اشرح أن ذلك يعني بعبارة أخرى أن أي محاكمة يجب أن تكون علنية. ويُقصد بالمحاكمة العلنية محاكمة يحضرها المتهم ويتم فيها الاستماع إلى شهود الاتهام في وجوده ووجود أفراد أسرته وجماعته.

وينبغي لمن يحاكمون المتهم ألا يسمحوا للآخرين بالتأثير عليهم. وعلى ضوء التمرينين، ناقش حق كل فرد في أن تتاح له الفرصة للدفاع عن نفسه، مع بيان أن ذلك ينسحب على القضايا الجنائية وكذلك على المنازعات المدنية التي يرفع فيها شخص ما دعوى على غيره.

ثم اقرأ على المشاركين تعريف الأمم المتحدة للمقصود بالمحكمة المستقلة والمحايدة كالاتي : يُقصد بعبارتي "مستقلة" و"محايدة" أن المحكمة يتعين عليها أن تنظر في كل قضية بعين الأنصاف استناداً إلى الأدلة، ومع احترام مبدأ سيادة القانون، بمعنى أنه لا ينبغي تفضيل أي من طرفي قضية ما على الآخر لأعتبارات سياسية.

الحقوق ذات الصلة / مجالات للمزيد من البحث

مبدأ البراءة حتى إثبات الذنب، والاعتراف بالفرد كشخصية قانونية، والحق في الحصول على خدمات محامي دفاع من ذوي الكفاءة، ومقومات الديمقراطية.

المصدر : مقتبس بتصريف من : الحافلة المدرسية السيبرانية للأمم المتحدة.

ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات على الموقع بعنوان :

<http://www.un.org/cyberschoolbus/humanrights/declaration/10.asp,february2003>

2 **النشاط الثاني : "كيف لك أن تدافع عن هؤلاء الأشخاص؟"**

القسم الأول : مقدمة :

إن هذا النشاط عبارة عن مناقشة إنطلاقاً من حالات واقعية للتعرف على الأحكام المسبقة وعلاقتها بمفهوم المحاكمة العادلة.

نوع النشاط : مناقشة

القسم الثاني : معلومات عامة عن المناقشة

الغايات والأهداف

- التعرف على الأحكام المسبقة وحدود المراقبة المحايدة

- تطوير المهارات التحليلية

الفئات المستهدفة : الشباب البالغون والكبار

حجم المجموعة/تركيبتها : 15- 20 فرداً

الزمن : نحو 60 دقيقة

المواد المستخدمة : بيانات للتوزيع (انظر أدناه)

الاستعدادات :

قم باستتساخ بيان محامي الدفاع السيد جيرى سبينس (انظر أدناه) لتوزيعه على المشاركين.
المهارات المعنية : التفكير النقدي والمهارات التحليلية، وتكوين الرأي، ومهارات الاتصال، والتعبير عن مختلف الآراء ووجهات النظر بشأن قضية ما.

القسم الثالث : معلومات محددة عن المناقشة :

مهّد لمناقشة الموضوع بجعل المشاركين يستحضرون في خيالهم مجرمين يعرفونهم (أو اجعلهم يشاهدون شريط فيديو عن أحد المجرمين المشهورين). وبإمكانك إن شئت، أن تسجل قائمة بأسماء المجرمين على سبورة/لوح أوراق.

والآن دع المشاركين يتخيلون أنفسهم محل المحامي المكلف بالدفاع عن هؤلاء المتهمين بارتكاب جرائم شهيرة ثم وزع بيان محامي الدفاع السيد جيرى سبينس رداً على السؤال الذي كثيراً ما يطرح عليه، ألا وهو "كيف لك أن تدافع عن هؤلاء الأشخاص؟"

والآن استهل المناقشة بشأن حقوق المجرمين على ضوء ما ورد في البيان الموزع بطرح الأسئلة التالية :

- هل ينبغي اعتبار كل فرد بريئاً حتى يثبت ذنبه ؟
 - إذا اتهمت بارتكاب جريمة هل ينبغي أن يحق لك في كل الحالات أن تدافع عن نفسك ؟
 - هل ينبغي أن يجوز لكل فرد طلب المساعدة القانونية والحصول عليها مجاناً إن لم يتوافر له ما يلزم لدفع تكاليفها؟
 - هل ينبغي أن يكون الناس جميعاً سواسية أمام القانون ؟
- بإمكانك إن شئت أن تسجل بعض الحجج على لوح الأوراق لتلخيص المناقشة.

استطلاع ردود الأفعال :

في جولة لاستطلاع ردود الأفعال اطلب من المشاركين القيام فقط بتلخيص المناقشة بإيجاز. وأطرح عليهم السؤالين التاليين :

- في رأيكم، ما الذي يجعل المحامين يدافعون عن المجرمين ؟
- هل تعتقدون أن الرأي العام ينظر إلى هؤلاء المحامين نظرتهم إلى المجرمين الذين يدافعون عنهم ؟

إرشادات عملية :

بإمكانك التمهيد لهذا النشاط باستعراض شريط فيديو أو قراءة مقال صحفي عن مشاهير المجرمين، مثل مجرمي الحقبة النازية في ألمانيا وأعضاء جماعة كوكلوكس كلان في الولايات المتحدة الأمريكية، أو ديكتاتورات أمريكا اللاتينية أو آسيا.

بإمكانك كذلك الاستناد إلى حالات محلية ومعاصرة والتحدث عن أشخاص أدانهم الرأي العام بعد مناقشة ما ارتكبه من جرائم خطيرة. لكن إذا فعلت ذلك، فلتنتبه إلى العواطف التي قد يثيرها مثل هذا الموضوع. ولا تحكم على آراء المشاركين، بل بين لهم بوضوح أن من حق الجميع التمتع بحقوق الإنسان، وأنه لا يجوز أبداً الانتقاص من هذه الحقوق تعسفاً.

اقتراحات للتنويع

ناقش المادة 11 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. اكتب نص المادة على لوح الأوراق، وشرح معناه والقصده. وبين أنه ينبغي اعتبار كل شخص بريئاً إلى أن يثبت ذنبه، وأنه إذا اتهم شخص بارتكاب جريمة، ينبغي دائماً أن يحق له الدفاع عن نفسه، وأنه لا يحق لأحد أن يدين أي شخص ويعاقبه على ما لم يفعله. ثم وضح أن اعتبار المتهم بريئاً حتى ثبوت التهمة، وحقه في الدفاع عن نفسه، يمثلان المبدأين الرئيسيين اللذين تنص عليهما المادة المذكورة وبإمكانك الربط بين هذه المناقشة ومتابعة النشاط الأول بعنوان "هل يحق لكل فرد إسماع رأيه؟"

القسم الرابع : المتابعة :

اقرأ نص المادتين 6 و8 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

المادة 6 : "لكل إنسان، في كل مكان، الحق في أن يُعترف له بالشخصية القانونية" اشرح أن ذلك يعني أنه ينبغي أن يتمتع كل شخص بحماية القانون أينما كان و بنفس الشروط التي تنطبق على غيره. تعريف : يُقصد بالاعتراف بالشخصية القانونية الإقرار بأن الشخص المعني مشمول بالحماية التي يكفلها النظام القانوني ومُلزم باحترام المسؤوليات التي يقتضيها هذا النظام.

المادة 8 : "لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون." أي أنه ينبغي السماح لكل فرد بطلب المساعدة القانونية عندما لا تُحترم حقوقه كإنسان.

المصدر : مقتبس بتصريف من : "الانحياز في الحياة اليومية"، كلية كارلتون، منيسوتا، الولايات المتحدة الأمريكية، انظر الموقع بعنوان <http://carleton.edu/curricular/>

نص البيان المخصص للتوزيع

"كيف لك أن تدافع عن هؤلاء الأشخاص؟"

يقول جيرى سبينس، محامي الدفاع :

"حسناً... هل تعتقدون أنه ينبغي محاكمة المتهم قبل شنقه؟ وإن كان الأمر كذلك، فهل ينبغي أن تكون المحاكمة عادلة؟ ولكي تكون المحاكمة عادلة، هل يجب تزويد المتهم بمحام؟ وإن تم تزويد المتهم بمحام، هل ينبغي أن يكون من ذوي الكفاءة؟ حسناً، والأز، إذا ما كان محامي الدفاع يعرف أن المتهم مذنب، هل يتعين عليه أن يحاول أن يخسر القضية؟ وإن كانت الإجابة بالنفي، فهل يجب على المحامي إذن أن يبذل قصارى جهده لدفع أعضاء النيابة إلى إثبات التهمة على المتهم بما لا يدع أي مجال معقول للشك؟ وإذا ما عمل محامي الدفاع ما في وسعه، ولم تنجح النيابة في إثبات التهمة بما لا يدع مجالاً معقولاً للشك، وقام المحلفون بتبرئة المتهم المذنب، فعلى من يقع اللوم؟ هل يلام محامي الدفاع الذي أدى واجبه، أم المدعي الذي لم يقدّم بعملة؟"

المصدر : مقتبس بتصريف من مجلة هاربرز، يوليو/تموز 1997.

مراجع

Amnesty International. 2001. *Egypt – Trials of Civilians Before Military Courts Violate Human Right Standards.* Available online at:
<http://www.amnestyusa.org/news/2001/egypt11192001.html>

Becker, Michael, Hans-Joachim Lauth and Gert Pickel. 2001. *Rechtsstaat und Demokratie. Theoretische und empirische Studien zum Recht in der Demokratie.* Wiesbaden: Westdeutscher Verlag.

Bell, Ryan Brett and Paula Odysseos. 2002. *Sex, Drugs and Court TV? How America's Increasing Interest in Trial Publicity Impacts Our Lawyers and the Legal System.* 15 *Georgetown Journal of Legal Ethics* 653.

Carothers, Thomas. 1998. *The Rule of Law Revival.* *Foreign Affairs*, Vol. 77, Issue 2.

Cotran, Eugene and Mai Yamani. 2000. *The Rule of Law in the Middle East and the Islamic World, Human Rights and the Judicial Process.* New York: Palgrave.

Goldfarb, Ronald. 1998. *TV or not TV: Television, Justice, and the Courts.* New York: New York University Press.

Hofmann Rainer, Joseph Marko and Franz Merli. 1996. *Rechtsstaatlichkeit in Europa.* Heidelberg: C.F. Müller.

Lawyers Committee for Human Rights. 2000. *What is a fair trial? A basic Guide to Legal Standards and Practice.* Available online at:
http://www.lchr.org/pubs/descriptions/fair_trial.pdf

Huber, Martina. 2002. *Monitoring the Rule of Law, Consolidated Framework and Report,* The Hague: Netherlands Institute of International Relations.

Robinson, Mary. 1998. *Opening Speech, Building Justice: A Conference on Establishing the Rule of Law in Post- Conflict Situations.* Vienna 26-27 June 1998.

Office of the High Commissioner for Human Rights. 1985. *Basic Principles on the Independence of the Judiciary.* Adopted by the Seventh United Nations Congress on the Prevention of Crime and the Treatment of Offenders held at Milan from 26 August to 6 September 1985 and endorsed by General Assembly resolutions 40/32 of 29 November 1985 and 40/146 of 13 December 1985. Available online at:
http://193.194.138.190/html/menu3/b/h_comp50.htm

Ramen, Frank. 2001. *The Rights of the Accused (Individual Rights and Civic Responsibility).* New York: The Rosen Publishing Group.

Weissbrodt, David A. 2001. *The Right to a Fair Trial under the Universal Declaration of Human Rights and the International Covenant on Civil and Political Rights, Articles 8, 10 and 11 of the Universal Declaration of Human Rights.* The Hague: Kluwer Academic Publishers.

Weissbrodt, David and Rüdiger Wolfrum. 1997. *The Right to a Fair Trial*. Berlin: Springer Verlag.

معلومات إضافية

The International Commission of Jurists' Center for the Independence of Judges and Lawyers: http://www.icj.org/rubrique.php3?id_rubrique=40&lang=en

The COE Venice Commission: <http://www.venice.coe.int/site/interface/english.htm>

Inter-African Network for Human Rights and Development: <http://www.oneworld.org/afronet/afronet.htm>

The RIGHTS Consortium: <http://www.rightsconsortium.org/>

The Asia Foundation: <http://www.asiafoundation.org/programs/legal-reform.html>

Shah, Nasim Hasan. 1994. *Judgement on the Constitution, Rule of Law, and Martial Law in Pakistan*. Pakistan: OUP All Africa Com: <http://allafrica.com>

Centre of Islamic and Middle East Law (CIMEL): <http://www.soas.ac.uk/Centres/IslamicLaw/>